

Distr.: General  
5 March 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

## برنامج العمل المطول الأجل

استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

## المحتويات

الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - تصنيف المواضيع حسب مجالات التركيز
٥	.....	ألف - مصادر القانون الدولي
١١	.....	باء - أشخاص القانون الدولي
١٣	.....	جيم - خلافة الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين
١٤	.....	دال - الولاية القضائية للدول/الحصانة من الولاية القضائية
١٦	.....	هاء - قانون المنظمات الدولية



الرجاء إعادة استعمال الورق

260315 200315 15-03385 (A)



١٧	.....	مرکز الفرد فی القانون الدولي	- واو
٢١	.....	القانون الجنائي الدولي	- زاي
٢٤	.....	قانون الفضاء الدولي	- حاء
٢٦	.....	قانون العلاقات الدولية/المسؤولية الدولية	- طاء
٢٩	.....	قانون البيئة	- ياء
٣٠	.....	قانون العلاقات الاقتصادية	- كاف
٣١	.....	قانون النزاعات المسلحة/نزاع السلاح	- لام
٣٤	.....	تسوية النزاعات	- ميم
٣٧	.....	المرفق	

## أولا - مقدمة

١ - في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي المعقودة في عام ٢٠١٤، حدد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الحاجة إلى إجراء استعراض منهجي لأعمال اللجنة ودراسة استقصائية للمواضيع التي يمكن بحثها في المستقبل. وأشار إلى أن تاريخ آخر استعراض منهجي من هذا القبيل يعود إلى عام ١٩٩٦، حيث تم وضع مخطط عام توضيحي للمواضيع المتوخى دراستها<sup>(١)</sup>. وأيدت اللجنة في وقت لاحق التوصية التي تدعو الأمانة العامة إلى استعراض قائمة عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة، وإعداد قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا، مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة، بحلول نهاية فترة السنوات الخمس<sup>(٢)</sup>. وقدم هذا الطلب على أساس أن الفريق العامل سيواصل النظر في أي مواضيع أخرى يقترحها الأعضاء.

٢ - وتتوخى الأمانة العامة في ورقة العمل هذه الاستجابة للجزء الأول من الطلب، أي استعراض المخطط العام لعام ١٩٩٦<sup>(٣)</sup> بهدف تحديثه في ضوء التطورات اللاحقة التي شهدتها أعمال اللجنة. وترد أدناه تحت كل عنوان من العناوين المواضيعية المقترحة ذات الصلة من المخطط العامة المنقح مع التطورات المستجدة حتى الدورة السادسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٤. وينطبق على المخطط المنقح التحفظ العام ذاته المنطبق على المخطط العام لعام ١٩٩٦، ومفاده أنه مقدم لأغراض توضيحية، دون أن يترتب على الصيغ أو المحتويات الواردة فيه أي إلزام للجنة فيما تظطلع به من أعمال في المستقبل<sup>(٤)</sup>.

٣ - ويُتوخى من إعداد ورقة العمل هذه أيضا توجيه العمل فيما يتعلق بإعداد قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا، تُنجز في عام ٢٠١٦، وتستند، في جملة أمور، إلى قائمة المواضيع المحتمل دراستها مستقبلا كما وردت في المخطط العام لعام ١٩٩٦. وسعيا لعدم المساس بنتائج هذا العمل، الذي يجري إنجازه حاليا، لا تُدرج ورقة العمل هذه في المخطط المنقح الأقسام الفرعية المتعلقة بالمواضيع المحتمل دراستها مستقبلا. وبدلا من ذلك، يُدرج أيضا في وصف التطورات المستجدة منذ عام ١٩٩٦، المقدم تحت كل عنوان من العناوين المواضيعية أدناه، سردٌ لكل من المواضيع المحتمل دراستها مستقبلا والمدرجة في مخطط

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٧١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

(٣) انظر حولىة لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الحاشية ١.

عام ١٩٩٦<sup>(٥)</sup>، والمواضيع الأخرى المشار إليها (أو المقترحة) خلال المناقشات التي دارت في إطار اللجنة وفي أماكن أخرى.

٤ - وبُذلت محاولة لإتاحة جرد مستفيض للمواضيع الموصى بتناولها على مرّ السنين، ليس فقط المواضيع المقترحة منذ عام ١٩٩٦ وإنما أيضا تلك التي اقترحت في السنوات السابقة ولم تُدرج في قائمة عام ١٩٩٦. واستُصوب إدراج حتى الاقتراحات التي قُدمت في الماضي لكنها أُهملت، ليس فقط لوجود احتمال أن تعيد اللجنة نظرها بشأنها، في ضوء الأحداث المعاصرة، ولكن أيضا بسبب التوجيهات التي قد تُستنبط من النظر في كل من المواضيع التي تناولتها اللجنة في الماضي، وتلك التي عزفت عن النظر فيها. وبالإضافة إلى قائمة عام ١٩٩٦، تم الاسترشاد في إعداد ورقة العمل هذه بالدراستين الاستقصائيتين اللتين أعدتا بشأن القانون الدولي في عامي ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> و ١٩٧١<sup>(٧)</sup> وبالعديد من ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة في الأعوام ١٩٦٢<sup>(٨)</sup> و ١٩٦٧<sup>(٩)</sup> و ١٩٦٨<sup>(١٠)</sup> و ١٩٧٠<sup>(١١)</sup>.

٥ - وترد الإشارة أيضا إلى المقترحات المتعلقة بالمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا والتي قدمت في سياق مناقشات الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل<sup>(١٢)</sup>، ومنها مقترحات لم يسبق تسجيلها في الوثائق الرسمية للجنة، وهي مدرجة دون إسنادها إلى جهة معينة. وترد البيانات المرجعية للإشارات أو المقترحات متى توافرت في الوثائق الرسمية للجنة. وترد الإشارة أيضا إلى مختلف المواضيع المقترحة، التي لم تنظر فيها اللجنة، وهي مقترحات

(٥) تشير جميع الإحالات الواردة أدناه بشأن المواضيع المحتملة دراستها مستقبلا والمدرجة في مخطط عام ١٩٩٦ إلى المواضيع المعروضة في المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) A/CN.4/1/Rev.1.

(٧) Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245.

(٨) Yearbook ... 1962, vol. II, A/CN.4/145.

(٩) Yearbook...1967, vol. II, A/CN.4/L.119.

(١٠) A/CN.4/L.128 (مستسخة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العشرين، ٢٧ أيار/مايو - ٢ آب/أغسطس ١٩٦٨، الوثيقة A/7209/Rev.1).

(١١) Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1.

(١٢) وتشير تواريخ إثارة الموضوع في الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى أول عام يُقترح فيه الموضوع. وقد نوقشت بعض المواضيع في إطار الفريق العامل على مدى عدة سنوات.

إما قدمتها الدول الأعضاء في سياق المناقشة السنوية بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة، أو أحييت مباشرة إلى اللجنة<sup>(١٣)</sup>.

٦ - وتخلو الورقة من أي محاولة لتحليل الأسباب الكامنة وراء قرار اللجنة عدم النظر في مختلف الاقتراحات أو المقترحات المقدمة على مر السنين لتعذر العثور، في الغالبية العظمى من الحالات، على أي إشارة لهذه الأسباب في الوثائق.

## ثانياً - تصنيف المواضيع حسب مجالات التركيز

٧ - جدير بالإشارة أن المخطط العام لعام ١٩٩٦، الذي تضمن، لأغراض التوضيح، قائمة بالمواضيع التي يحتمل دراستها مستقبلاً استند إلى تصنيفات مواضيعية عام، تنقسم، حسب الاقتضاء، إلى مواضيع فرعية أُنجزت دراستها فعلاً، ومواضيع لا تزال قيد نظر اللجنة وأخرى يمكن دراستها مستقبلاً. وباستثناء الأجزاء الفرعية المتعلقة بالمواضيع التي يمكن دراستها تناولها، يحتفظ المخطط المنقح بالهيكل الأساسي للصيغة المعتمدة في عام ١٩٩٦.

## ألف - مصادر القانون الدولي

١ - مواضيع أُنجزت دراستها:

(أ) طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً:

تقرير عن طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً، ١٩٥٠؛

(ب) على المعاهدات المتعددة الأطراف (١٩٥١):

تقرير عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ١٩٥١؛

(١٣) وترد الإشارة أيضاً إلى بعض الاقتراحات التي قدمت خلال المداولات التي أجريت في ندوة الأمم المتحدة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه المعقودة عام ١٩٩٧، انظر: *Making Better International Law: The International Law Commission at 50 - Proceedings of the United Nations Colloquium on Progressive Development and Codification of International Law, New York, 28-29 October 1997* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.98.V.5)؛ وكذلك في الحلقة الدراسية التي عقدت للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي، المعقودة في عام ١٩٩٨، انظر: *The International Law Commission Fifty Years After: An Evaluation - Proceedings of the Seminar Held to Commemorate the Fiftieth Anniversary of the International Law Commission, Geneva, 21-22 April 1998* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.00.V.3).

- (ج) توسيع نطاق المشاركة في معاهدات عامة متعددة الأطراف مبرمة تحت رعاية عصبة الأمم (١٩٦٣):
- تقرير عن توسيع نطاق المشاركة في معاهدات عامة متعددة الأطراف مبرمة تحت رعاية عصبة الأمم، ١٩٦٣؛
- (د) قانون المعاهدات (١٩٤٩-١٩٦٦):
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩؛
- (هـ) شرط الدولة الأولى بالرعاية (١٩٦٧-١٩٧٨):
- مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، ١٩٧٨؛
- (و) المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظميتين دوليتين أو أكثر (١٩٧٠-١٩٨٢):
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦؛
- (ز) الأعمال الانفرادية:
- المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، ٢٠٠٦؛
- (ح) القانون الدولي:
- الاستنتاجات المنبثقة عن أعمال فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، ٢٠٠٦؛
- (ط) التحفظات على المعاهدات (١٩٩٣-٢٠١١):
- دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، ٢٠١١؛
- (ي) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (٢٠٠٤-٢٠١١):
- مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١.
- ٢ - مواضيع قيد الدراسة في اللجنة:
- (أ) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (٢٠٠٨-):

- (ب) شرط الدولة الأولى بالرعاية (٢٠٠٨-);  
 (ج) التطبيق المؤقت للمعاهدات (٢٠١٢-);  
 (د) تحديد القانون الدولي العربي (٢٠١٢-).  
 ٣ - مواضيع مدرجة حاليا في برنامج العمل الطويل الأجل:  
 القواعد الآمرة (٢٠١٤).

#### ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٨ - فيما يتعلق بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي، تم تحديث المخطط العام من جانينين. أولا، أُدرجت الإشارة إلى العمل الذي اضطلعت به في سنواتها الأولى بشأن مواضيع "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف"، و "توسيع نطاق المشاركة في معاهدات عامة متعددة الأطراف مبرمة تحت رعاية عصبة الأمم"، و "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العربي أيسر توافرا"، وهي مواضيع استُبعدت جميعها من مخطط عام ١٩٩٦ وأسفرت عن اعتماد تقارير. وتم تحديث المخطط العام أيضا ليعكس التطورات المستجدة بعد عام ١٩٩٦. وبناء على ذلك، فإنه يشير إلى اختتام النظر في مواضيع "الأعمال الانفرادية للدول"، و "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، و "التحفظات على المعاهدات"، و "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، التي تُوجت باعتماد المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية (٢٠٠٦)<sup>(١٤)</sup>، واستنتاجات أعمال فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (٢٠٠٦)<sup>(١٥)</sup>، ودليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات (٢٠١١)<sup>(١٦)</sup>، ومشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (٢٠١١)، على التوالي<sup>(١٧)</sup>.

٩ - ويعكس المخطط المنقح أيضا المواضيع التي تنظر فيها اللجنة حاليا والتي تندرج في إطار هذه الفئة، وهي "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير

(١٤) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٧٥. انظر أيضا تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، الذي وضعه في صيغته النهائية مارتى كوسكينيمي، A/CN.4/L.682 و Corr.1.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ١٠٠.

المعاهدات“؛ و”شرط الدولة الأولى بالرعاية“<sup>(١٨)</sup>، و”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، و”تحديد القانون الدولي العرفي“، وعلاوة على ذلك، أضيف موضوع ”القواعد الآمرة“ إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها السادسة والستين، في عام ٢٠١٤<sup>(١٩)</sup>.

## ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

١٠ - تضمن مخطط عام ١٩٩٦ عدة مواضيع يُمكن دراستها في المستقبل في إطار الفئات الأعمّ وهي ”قانون المعاهدات“، و”قانون الأعمال الانفرادية“، و”القانون الدولي العرفي“، و”القواعد الآمرة (والمفاهيم ذات الصلة بها)“ و”الصكوك غير الملزمة“، إلا أنه لم يتضمن أي إشارة إلى المقترحات السابقة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم عدة مقترحات أخرى تندرج ضمن هذه الفئات وضمن فئات أخرى منذ عام ١٩٩٦.

### (أ) قانون المعاهدات

١١ - أدرج المخطط العام لعام ١٩٩٦ في قائمة المواضيع ”عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف“، وهو موضوع اقترح في عام ١٩٧٩ باعتباره الموضوع الوحيد الذي يمكن دراسته مستقبلاً ضمن فئة ”قانون المعاهدات“. ويندرج ضمن المواضيع الأخرى الممكنة دراستها والمشار إليها في وثائق اللجنة موضوعاً ”الاتفاقات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية“<sup>(٢٠)</sup> و”مسألة المشاركة في معاهدة“<sup>(٢١)</sup>، اللذين تمت الإشارة لهما في استقصاء عام ١٩٧١. وقد تضمنت المقترحات الأخرى المقدّمة في إطار اللجنة موضوع ”الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً“، الذي سُجّل في استقصاء عام ١٩٧١<sup>(٢٢)</sup> باعتبارها استُبعدت من نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وكذلك موضوعي ”مبدأ العقد شريعة

(١٨) اختتمت اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٧٨، وتُوجّج باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية. انظر: *Yearbook...1978*, vol. II (Part Two), para. 74. وأدرج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة مرة أخرى في عام ٢٠٠٨.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٧٠.

(٢٠) انظر 262 - 266 *Yearbook...1971*, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 262-266، وإن كان مرتبطاً بالأعمال المتعلقة بوضع أشخاص القانون الدولي الآخرين. وانظر أيضاً: the proposal of Prof. Marcelo Kohen at the 1998 Seminar, *Proceedings*, pp. 75 - 78.

(٢١) *Yearbook...1971*, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 269-274.

(٢٢) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨. انظر أيضاً: the proposal by Prof. Marcelo Kohen (”Treaties not in writing“), made at the 1998 Seminar, *Proceedings*, p. 75.



المتعاقدين (عما في ذلك تنفيذ القانون الدولي)<sup>(٢٣)</sup>، و”أوجه التنازع بين نظم المعاهدات“<sup>(٢٤)</sup>.

(ب) قانون الأعمال الانفرادية

١٢ - حددت اللجنة، في قائمة المواضيع الممكن دراستها في المستقبل في إطار هذه الفئة، كما تم تصوُّرها في عام ١٩٩٦، عددا من المواضيع من بينها ”القانون الواجب التطبيق على قرارات المنظمات الدولية“ و”مراقبة سريان قرارات المنظمات الدولية“. ورغم أن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة لاحقا فيما يتعلق بموضوع الأعمال الانفرادية ركزت بدرجة أقل على القانون الواجب التطبيق على المنظمات الدولية، تجدر الإشارة إلى تقديم مقترح في هذا الصدد في عام ١٩٩١ (”الآثار القانونية لقرارات الأمم المتحدة“)، في سياق أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل<sup>(٢٥)</sup>. واقترح أيضا، أثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل، في عام ١٩٩٨، أن تنظر اللجنة في موضوع ”دور المنظمات الدولية في تشكيل قواعد جديدة للقانون الدولي“<sup>(٢٦)</sup>، وهو موضوع تناوله جزئيا الأعمال الجارية بشأن ”تحديد القانون الدولي العرفي“.

(٢٣) اقتراح مقدّم في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٧. وقد تضمّن استقصاء عام ١٩٧١ أيضا مناقشة مسألة ”الوفاء بحسن نية بالتزامات القانون الدولي التي تتحملها الدول“، *Yearbook...1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 33-37*.

(٢٤) اقتراح مقدّم في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٧. وأثناء الحلقة الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٨، اقترح البروفيسور مارسيلو كوهين النظر في المواضيع التالية: ”تبعات قيام منظمة دولية بإبرام معاهدة بالنسبة للدول الأعضاء فيها“، و”المعاهدات غير المتكافئة“، و”الآثار المترتبة على بطلان معاهدة أو تعليقها أو إنهاؤها، عندما يكون هناك خلاف بين الدول الأطراف“، وكذلك موضوع ”تعديل أو إلغاء معاهدة نتيجة لممارسة لاحقة، أو بسبب ظهور قاعدة عرفية منافية لها أو بفعل التقادم“، الذي تم تناوله جزئيا في إطار موضوع مدرّج حاليا في برنامج عمل اللجنة. وانظر 1998 Seminar, *Proceedings*, at pp. 75-88. وقُدِّمت مقترحات أيضا بشأن موضوع ”أهمية العرف المستحد باعتبار سببا لإنهاء معاهدة أو مراجعتها“ (البروفيسور إيان براونلي) وموضوع ”علاقة الترابط القائمة بين تفسير التحفظات على المعاهدات وتعديلها وتقييدها والإعراب عن تحفظات على المعاهدات“، وموضوع ”تعديل المعاهدات فيما بينها“ (البروفيسور فوغان لاو). المرجع نفسه، الصفحات ٩٧ و ١٢٨ و ١٢٩، تباعا.

(٢٥) حولية ... عام ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

(٢٦) في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، اقترحت فرنسا النظر في موضوع ”النطاق والآثار القانونية الناجمة عن القرارات التي تعتمد المنظمات الدولية ودورها في صياغة القانون الدولي“. انظر A/C.6/52/SR.19، الفقرة ٦٦، و A/C.6/54/SR.26، الفقرة ٣٥.

## (ج) القانون الدولي العرفي

١٣ - أدرج المخطط العام لعام ١٩٩٦ موضوع "الآثار القانونية المترتبة على القواعد العرفية" الذي اقترح في تلك السنة، باعتباره موضوعاً يمكن دراسته في المستقبل. واقترح في وقت لاحق، خلال المناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٨، أن تعيد اللجنة النظر في أعمالها السابقة بشأن موضوع "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". وفي العام السابق، نظر الفريق العامل في مقترح بشأن موضوع معنون "وضع معايير القانون الدولي العام"، يُتوقع أن يشمل مسألة تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي.

## (د) القواعد الآمرة (والمفاهيم ذات الصلة بها)

١٤ - كما ذكر من قبل، أضيف موضوع "القواعد الآمرة"، الذي اقترح إدراجه في عام ١٩٩٣<sup>(٢٧)</sup>، إلى برنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠١٤. وأثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٠، تم التفكير في إمكانية النظر في موضوع "تجاه الكافة" ذي الصلة نوعاً ما، ولكن ذلك لم يتحقق أبداً. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه تم التفكير بشكل مكثف في هذا الموضوع في إطار قانون البيئة باعتباره متصلاً بمسألة التنظيم القانوني للمشاعات العالمية. كما تم التطرق إليه جزئياً في إطار الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٨)</sup>.

## (هـ) الصكوك غير الملزمة

١٥ - قُدم الاقتراح الداعي إلى النظر في مسألة المبادئ غير الملزمة في عام ١٩٩٦ خلال عملية إعداد المخطط العام. وفي العام التالي، استمع الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى اقتراح بإدراج موضوع "الأعمال الملزمة سياسياً (وليس قانونياً)".

(٢٧) حويلة... عام ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، والوثيقة A/CN.4/454، الصفحة ٤٣٢. وأدرج هذا الموضوع أيضاً ضمن مجموعة من المواضيع المقترحة في إطار أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٧.

(٢٨) انظر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٤٨، والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المادة ٤٨، على التوالي. وانظر أيضاً المقترح الذي قدمته بولاندا في عام ٢٠١٤ بشأن موضوع "واجب عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إحلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، كما يشير إلى ذلك الفرع ثانياً - أولاً من روفة العمل هذه.

## (و) مقترحات أخرى

١٦ - تكشف وثائق اللجنة عن عدة مقترحات أخرى مقدّمة في إطار العنوان العام "مصادر القانون الدولي"، ولكن يتعذر تصنيفها ضمن الفئات الفرعية المحددة في عام ١٩٩٦. وتشمل هذه المقترحات موضوع "القبول وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول"، الذي اقترحتة الأمانة العامة في عام ٢٠٠٦<sup>(٢٩)</sup>، وموضوع "طابع التنفيذ الذاتي لقواعد القانون الدولي"، الذي اقترح في سياق أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠١٢. وتلقت اللجنة أيضا، في عام ٢٠١١، اقتراحا كتابيا من إحدى الدول الأعضاء بالنظر في موضوع "التسلسل الهرمي في القانون الدولي"<sup>(٣٠)</sup>. وقُدّم أيضا المزيد من المقترحات العامة بالنظر في "مصادر القانون الدولي" (١٩٧٠)<sup>(٣١)</sup>، أو بإجراء "إعادة إقرار القانون الدولي"<sup>(٣٢)</sup> (٢٠٠٧).

## باء - أشخاص القانون الدولي

مواضيع اختيرت للدراسة ولكن صُرف عنها النظر:

(أ) الحقوق والواجبات الأساسية للدول (١٩٤٩)؛

(ب) "خلافة" الحكومات (١٩٤٩).

## ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

١٧ - لم تنظر اللجنة في أي موضوع يندرج ضمن فئة "أشخاص القانون الدولي" منذ عام ١٩٩٦، وبالتالي، يظل المخطط العام بنفس الصيغة التي عُرض بها آنذاك.

## ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

١٨ - تضمن المخطط ثلاث فئات من المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، وهي: "أشخاص القانون الدولي" (وهي فئة اقترحت في عام ١٩٤٩)؛ و "صفة الدولة"، وهي فئة

(٢٩) حولىة ... عام ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦١.

(٣٠) مقترح قدمته البرتغال. وقُدّم مقترح مماثل أثناء ندوة عام ١٩٩٧: "Inter-relationships of different bodies of law and the relative weights to be attached to them when those bodies interact with each other or suggest different conclusions to a particular legal problem". 1997 Colloquium, Proceedings, p. 37.

(٣١) حولىة ... عام ١٩٧٠، الجزء الثاني، و A/CN.4/230 و Corr.1، الفقرة ٨١ (مقترح قدمته المكسيك).

(٣٢) اقتراح مقدّم في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٧.

تضمنت المواضيع التالية: "مركز الدول في القانون الدولي" (١٩٧١)، "ومعايير الاعتراف" (١٩٤٩)؛ و "استقلال الدول وسيادتها" (١٩٦٢)؛ و "الحكومات"، التي ورد ضمنها موضوعا "الاعتراف بالحكومات" (١٩٤٩)، و "الحكومات التمثيلية" (١٩٩٦).

١٩ - ولم يذكر مخطط عام ١٩٩٦ عدة اقتراحات تم تقديمها في وقت سابق بشأن هذه المواضيع. ويشير استقصاء عام ١٩٤٩ إلى إمكانية النظر في موضوع "التزامات الولاية القضائية الإقليمية" (٣٣) وموضوع "المجال الإقليمي للدول" (٣٤)، وهما موضوعان من الواضح أنهما يتناولان مسائل تتصل بطرائق اكتساب الأراضي وأيضا بالقيود المحددة المفروضة في مجال ممارسة السيادة الإقليمية. ودعا مقترح آخر مسجل في عام ١٩٧٠، إلى النظر في موضوع "الشخصية الدولية للمنظمات الدولية" (٣٥). وتشير الوثائق أيضا إلى قيام إحدى الدول الأعضاء في ذلك العام باقتراح إدراج موضوعين إضافيين هما "حق الدولة، ولا سيما الدولة الجديدة، في تحديد معالمها السياسية وتنفيذها وتحسينها، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لأيديولوجيتها المعلنة، وفي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، مثل إنهاء الاستعمار، والتطبيع، والتأميم، وكذلك التدابير الرامية إلى كفالة تحكّمها في جميع مواردها الطبيعية، وضمان استخدام تلك الموارد لما فيه مصلحة الدولة والشعب"، و "حق كل دولة في اتخاذ التدابير التي ترى أنها ضرورية لحماية وحدتها الوطنية، وسلامتها الإقليمية، وللدفاع عن نفسها" (٣٦). وتضمن استقصاء عام ١٩٧١ بدوره إشارة إلى موضوعي "مسألة الاعتراف بالحكومات وحالة الحرب" (٣٧)، و "قدرة المنظمات الدولية على تبني المطالبات الدولية" (٣٨)، وقد تطرقت اللجنة جزئيا إلى الموضوع الثاني منذ ذلك الحين في إطار أعمالها بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٢٠ - وشملت المواضيع الأخرى الممكن دراستها والمحددة في إطار هذه الفئة، وذلك فقط في سياق الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، المواضيع التالية: "معايير إقامة الدولة" (١٩٩٦)، و "المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي" (١٩٩٧)، و "الاعتراف بالدول" (١٩٩٨)، و "مبدأ عدم التدخل وحقوق الإنسان" (١٩٩٨)، و "أشخاص القانون الدولي" (٢٠٠٧)، و "مبادئ تعيين الحدود" (٢٠١٠).

(٣٣) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات ٥٧-٦٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦٤-٦٧.

(٣٥) Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 43.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١٣ (مقترح مقدّم من إندونيسيا).

(٣٧) Yearbook...1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, para. 56.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٤.

جيم - خلافة الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين  
مواضيع أُنجزت دراستها:

(أ) خلافة الدول في المعاهدات (١٩٦٨-١٩٧٤):

اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، ١٩٧٨؛

(ب) خلافة الدول في مسائل غير المعاهدات (١٩٦٧-١٩٨١):

اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها  
وديونها، ١٩٨٦؛

(ج) الجنسية في حالة خلافة الدول (١٩٩٣-١٩٩٩):

مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة  
الدول، ١٩٩٩.

١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٢١ - تم تحديث المخطط العام لعام ١٩٩٦ ليعكس اعتماد اللجنة عام ١٩٩٩ مشاريع  
المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ١٩٩٩<sup>(٣٩)</sup>، بعد اختتام  
أعمالها بشأن الموضوع المدرج في برنامج عملها تحت العنوان نفسه.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٢٢ - فيما يتعلق باقتراحات المواضيع التي حددتها اللجنة باعتبارها من المواضيع التي يمكن  
دراستها مستقبلاً، أضاف المخطط العام لعام ١٩٩٦ ثلاثة مواضيع يمكن دراستها وهي:  
”خلافة الدول في ما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية وبالالتزامات تجاهها“، و”الحقوق  
المكتسبة في حالة خلافة الدول“، و”خلافة المنظمات الدولية“.

٢٣ - وربما يجدر التذكير هنا بأن مسألة خلافة الحكومات مشار إليها في استقصاء عام  
١٩٤٩ (ومعها مسألة خلافة الدول)<sup>(٤٠)</sup>. ومنذ عام ١٩٩٦، اقترحت في هذا الصدد، ضمن  
إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، المواضيع التالية: ”المعاهدات المبرمة

(٣٩) حولية... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٧.

(٤٠) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات ٤٤-٤٧.

مع المنظمات الدولية في حالة خلافة الدول“ (١٩٩٨)؛ و ”آثار خلافة الدول على عضوية المنظمات الدولية“ (٢٠١٠)؛ و ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“ (٢٠١٣).

٢٤ - وأثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٩، أيد وفدان النظر في موضوع ”جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول“<sup>(٤١)</sup>، وهو موضوع كانت لجنة القانون الدولي قد أوصت بصرف النظر عنه، عقب اختتام عملها بشأن موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(٤٢)</sup>.

#### دال - الولاية القضائية للدول/الحصانة من الولاية القضائية

##### ١ - مواضيع أُنجرت دراستها:

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (١٩٧٨-١٩٩١)،  
(١٩٩٩):

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية  
القضائية، ٢٠٠٤.

##### ٢ - مواضيع قيد الدراسة:

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية  
(٢٠٠٧-).

##### ٣ - مواضيع مدرجة حالياً في برنامج العمل الطويل الأجل:

- (أ) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية (٢٠٠٦)؛  
(ب) الولاية القضائية خارج الإقليم (٢٠٠٦).

#### ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٢٥ - تم تحديث المخطط العام لعام ١٩٩٦ ليعكس اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في عام ٢٠٠٤<sup>(٤٣)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أُدرج فرعان

(٤١) A/C.6/54/SR.17، الفقرتان ١٩ (كوستاريكا) و ٣٠ (سلوفينيا).

(٤٢) حولية ... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩، المرفق (لم يدخل بعد حيز النفاذ).

جديدان، وخصص الأول للمواضيع قيد نظر اللجنة والثاني للمواضيع المدرجة حاليا في برنامج عملها الطويل الأجل. وأضيف موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" إلى الفرع الأول الجديد. وأضيف إلى الفرع الثاني الجديد موضوع "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية" وموضوع "الولاية القضائية خارج الإقليم"، وكلاهما مُدرج في برنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٦<sup>(٤٤)</sup>.

## ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٢٦ - تضمن المخطط العام لعام ١٩٩٦ قائمة بالمواضيع المقترح دراستها في المستقبل وهي كما يلي: موضوع "الحصانات من التنفيذ" (١٩٩٦)؛ وموضوع "الولاية القضائية خارج حدود الإقليم"، الذي انبثقت عنه المواضيع الفرعية الآتية: "الاعتراف بأفعال الدول الأجنبية" (١٩٤٩)، و "ممارسة الولاية القضائية على الدول الأجنبية" (١٩٤٩)، و "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الأراضي الوطنية"، (١٩٤٩)، و "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية" (١٩٩٢)؛ وموضوع "الولاية القضائية الإقليمية"، الذي انبثقت عنه موضوع "المجال الإقليمي للدول" (١٩٤٩)؛ وموضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالخدمات العامة" (١٩٩٦). ومن بين هذه المواضيع المقترحة، تناولت اللجنة، جزئيا على الأقل، مسألة الحصانات من التنفيذ، وذلك من خلال عملها المتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية". علاوة على ذلك، وكما ذكر سابقا، أضيف موضوع "الولاية القضائية خارج حدود الإقليم" إلى برنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٦.

٢٧ - وبخصوص الجانب المتعلق بالولاية القضائية للدول، يجدر التذكير بأن استقصاء عام ١٩٤٩ تضمن إشارة إلى مسألة "الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي فيما يتعلق بقانون الدولة"، في سياق تناول مسألة استيعاب القانون الدولي في القوانين المحلية للدول<sup>(٤٥)</sup>. وتتضمن سجلات عام ١٩٧٠ أيضا إشارة إلى اقتراح قدمته دولة عضو بأن تنظر اللجنة في موضوع "أوجه التنازع بين المعاهدات والقوانين المحلية، بخاصة الدساتير الوطنية"<sup>(٤٦)</sup>. وطرح في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٤ اقتراح بالنظر في موضوع "الولاية القضائية العالمية في الشؤون المدنية".

(٤٤) حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧.

(٤٥) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات ٣٤-٣٦.

(٤٦) Yearbook ... 1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 135 (اقتراح مقدم من السلفادور).

٢٨ - وبخصوص مسألة الحصانة من الولاية القضائية، أشار استقصاء عام ١٩٧١ بإيجاز إلى إمكانية النظر في موضوع "الحصانات من الولاية القضائية فيما يتعلق بالقوات المسلحة المتمركزة في إقليم دولة أخرى"<sup>(٤٧)</sup>. وفي معرض التعليق على استقصاء عام ١٩٧١، اقترح أحد أعضاء اللجنة النظر في موضوع "حصانات الدول الأجنبية والهيئات الاعتبارية"<sup>(٤٨)</sup>.

## هاء - قانون المنظمات الدولية

### ١ - مواضيع أُنجرت دراستها:

تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (١٩٥٩-١٩٧١):

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، ١٩٧٥.

### ٢ - مواضيع شرعت اللجنة في دراستها ثم صرفت عنها النظر:

مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤوليتها وخبراتها، وما إلى ذلك (١٩٧٦-١٩٩٢).

### ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٢٩ - لم تنظر اللجنة منذ عام ١٩٩٦ في أي موضوع من المواضيع المدرجة ضمن فئة "قانون المنظمات الدولية"، وتبعاً لذلك، ظل المخطط العام بنفس الصيغة التي عُرض بها آنذاك.

### ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٣٠ - فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، حدد المخطط العام لعام ١٩٩٦ مواضيع "المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية الدولية"، و "الشخصية الاعتبارية الدولية للمنظمات الدولية" و "الولاية القضائية للمنظمات الدولية (الصلاحيات الضمنية، والولاية القضائية الشخصية والولاية القضائية الإقليمية)". وكانت هذه المواضيع الثلاثة كلها قد اقترحت في عام ١٩٩٦. وقُدمت اقتراحات مشابهة قبل ذلك: حيث أشار استقصاء عام ١٩٧١ إلى مسألة "المركز القانوني للمنظمات الدولية، ومختلف أنواع المنظمات"<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٧) *Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, para. 77*

(٤٨) *Yearbook ... 1972, vol. II, A/CN.4/254, para. 17 (Mr. Reuter)*

(٤٩) *Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 343-346*



وتضمن الاستقصاء أيضا مناقشة بشأن موضوع: "امتيازات وحصانات المنظمات الدولية والكيانات والمسؤولين الخاضعين لسلطتها"<sup>(٥٠)</sup>، وهو موضوع شرعت اللجنة لاحقا في دراسته في إطار موضوع "مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤوليها وخبرائها، وما إلى ذلك"، لكنها صرفت عنه النظر لاحقا. وعلاوة على ذلك، قُدم منذ ذلك الحين اقتراحان متصلان بهذا الموضوع في سياق الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، الأول يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في مسألة "تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية"<sup>(٥١)</sup> (١٩٩٨) التي شكلت موضوع اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥<sup>(٥١)</sup>، والثاني يدعو إلى إعداد "قواعد نموذجية لإجراءات صنع القرار للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف"<sup>(٥١)</sup> (٢٠١١).

## واو - مركز الفرد في القانون الدولي

### ١ - مواضيع أُنجرت دراستها

(أ) الجنسية بما في ذلك حالات انعدام الجنسية (١٩٥٠-١٩٥٤):

اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١؛

(ب) طرد الأجانب (٢٠٠٤-٢٠١٤):

مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ٢٠١٤.

٢ - مواضيع شرعت اللجنة في دراستها ثم صرفت عنها النظر:

حق اللجوء.

٣ - مواضيع قيد الدراسة:

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (٢٠٠٧-).

٤ - مواضيع مدرجة حاليا في برنامج العمل الطويل الأجل:

حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود (٢٠٠٦)

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٤٧ إلى ٣٥٢.

(٥١) A/CONF.67/16 (لم تدخل بعد حيز النفاذ).

## ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٣١ - في إطار هذه الفئة، اضطلعت اللجنة منذ عام ١٩٩٦ بأعمال في مجالي معاملة الأجانب وحماية الأشخاص. وتم تحديث المخطط العام ليعكس اعتماد اللجنة في عام ٢٠١٤ مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب<sup>(٥٢)</sup> عقب النظر فيها في إطار الموضوع الذي يحمل العنوان نفسه. وكذلك، تنظر اللجنة حالياً في موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه على الرغم من تسجيل النظر في موضوع "الحماية الدبلوماسية" في موضع آخر من المخطط العام<sup>(٥٣)</sup>، فقد اعتبرت اللجنة، عند اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في عام ٢٠٠٦، مرتبطة أيضاً بحماية حقوق الإنسان. وعُدّل المخطط أيضاً ليعكس قرار اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢، إدراج موضوع "حق اللجوء" في برنامجها<sup>(٥٤)</sup>، لتصرف عنه النظر لاحقاً. وتم أيضاً تحديث المخطط العام ليعكس إدراج موضوع "حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود"<sup>(٥٥)</sup> في عام ٢٠٠٦ ضمن برنامج العمل الطويل الأجل.

## ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٣٢ - تضمن المخطط العام لعام ١٩٩٦ عدة اقتراحات بشأن مواضيع جديدة، وأوردها مصنفة في فئات مواضيعية. وكان الموضوع الأول هو "القانون الدولي فيما يتعلق بالأفراد" الذي أُدرج في إطار الموضوع العام المعنون "الفرد في القانون الدولي"، والمشار إليه في استقصاء عام ١٩٤٩<sup>(٥٦)</sup>. واقتُرح في عام ٢٠٠٠ موضوع آخر في هذا الصدد بعنوان "مركز الفرد في القانون الدولي" في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل<sup>(٥٧)</sup>.

٣٣ - وتضمن المخطط العام لعام ١٩٩٦ أيضاً، تحت عنوان "معاملة الأجانب"، موضوعي "حق اللجوء" و "تسليم المطلوبين". وكان كلا الموضوعين قد اقتُرح في

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٤٤.

(٥٣) انظر الفرع الثاني - أولاً من ورقة العمل هذه.

(٥٤) Yearbook...1962, vol. II, p. 190.

(٥٥) حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧.

(٥٦) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات ٧٦-٨٩.

(٥٧) انظر أيضاً A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٩ (البرازيل).

الاستقصاء الأولي لعام ١٩٤٩<sup>(٥٨)</sup>. وكما ذكر أعلاه، فقد أدرجت اللجنة موضوع "حق اللجوء" فعلا في برنامج عملها لفترة وجيزة، لكنها لم تتناوله أبدا. ومنذ عام ١٩٩٦، طُرحت في مناسبات عديدة اقتراحات تدعو إلى إعادة النظر في هذا الموضوع في إطار برنامج العمل الطويل الأجل (منذ عام ١٩٩٨). ويبدو أن اللجنة اعتبرت أن نطاق موضوع "تسليم المطلوبين" المقترح يقتصر على الأجانب (على الرغم من إمكانية تناوله من منظور أوسع يشمل تسليم المواطنين). وعلاوة على ذلك، ترجع أصول عمل اللجنة المتعلق بطرد الأجانب، جزئيا، إلى اقتراح قُدّم في عام ١٩٩٩ بعنوان "القانون المتعلق بمعاملة الأجانب"، تناولته اللجنة جزئيا فقط من خلال عملها اللاحق بشأن الطرد (والحماية الدبلوماسية)<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤ - وتضمن مخطط عام ١٩٩٦ بعد ذلك اقتراحا قُدّم في عام ١٩٩٢ بشأن موضوع "القانون المتعلق بالهجرة الدولية"<sup>(٦٠)</sup>، وهو موضوع يمكن تصنيفه، بمفهومه المعاصر، في إطار فئة "حماية الأشخاص". وفي إطار هذه الفئة، تلقت اللجنة أيضا، في سياق برنامج العمل الطويل الأجل، اقتراحات للنظر في مواضيع "مشكلة اللاجئين" (١٩٩٠)<sup>(٦١)</sup>، و "مبادئ النظام الدولي للإعلام" (١٩٩٧)<sup>(٦٢)</sup>، و "الحماية الإنسانية" (٢٠٠٠)<sup>(٦٣)</sup>، و "الحماية الدولية للأشخاص في الحالات الحرجة" (٢٠٠٣). والموضوعان الأخيران مشمولان جزئيا في الأعمال الجارية المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقُدّم اقتراحان في هذا الصدد للنظر في موضوعي "التزوح الجماعي للأشخاص تحت تهديد القتل" و "استنساخ البشر والمعالجة الجينية" في ندوة الأمم المتحدة بشأن التطوير التدريجي للقانون

(٥٨) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات من ٨٥ إلى ٨٩.

(٥٩) قُدّم اقتراح مماثل يدعو للنظر في الموضوع العام المعنون "حقوق الأجانب وواجباتهم"، أثناء الحلقة الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧. انظر 1997 Colloquium, Proceedings, p. 36.

(٦٠) أعربت إحدى الدول الأعضاء عن دعمها للاقتراح في عام ٢٠٠٨. انظر A/C.6/83/SR.25، الفقرة ١١ (جمهورية ترازيا المتحدة).

(٦١) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

(٦٢) في عام ٢٠٠٨، اقترحت إحدى الدول الأعضاء أن تتناول اللجنة "مسألة تنظيم استخدام الإنترنت في القانون الدولي". A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٩ (جمهورية كوريا).

(٦٣) حولية ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦.

الدولي وتدوينه (١٩٩٧)<sup>(٦٤)</sup>. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، أوصى العديد من الدول الأعضاء بأن تنظر اللجنة في مسألة "الالتزام بالحماية"<sup>(٦٥)</sup>.

٣٥ - وتضمن مخطط عام ١٩٩٦ بعد ذلك موضوع "حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية"، الذي كان قد اقترح في عام ١٩٦٢<sup>(٦٦)</sup>. وتشير وثائق اللجنة لعام ١٩٧٠ إلى اقتراح قدمته إحدى الدول الأعضاء للنظر في موضوع "اختصاص المحاكم والمنظمات الدولية، لا سيما في ما يخص الدفع بالاختصاص المحلي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان"<sup>(٦٧)</sup>. ومنذ عام ١٩٩٦، قُدمت اقتراحات، في سياق العمل المضطلع به بشأن البرنامج الطويل الأجل، بشأن موضوعي "جيل جديد من حقوق الإنسان" (١٩٩٠)<sup>(٦٨)</sup> و "عدم التمييز في القانون الدولي" (٢٠٠٠)<sup>(٦٩)</sup>. ويتضمن تقرير اللجنة لعام ١٩٩١ إشارة إلى اقتراح بأن تنظر اللجنة في موضوع "حقوق الأقليات القومية"<sup>(٧٠)</sup>. وفي ندوة عام ١٩٩٧، اقترح بأن تنظر اللجنة في موضوع "ضمانات حقوق الإنسان في عملية تسليم المطلوبين"<sup>(٧١)</sup>.

(٦٤) انظر 1997 Colloquium, *Proceedings*, p. 37. كان الاقتراح الأخير قيد نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة في مطلع الألفية الثانية، مما أدى إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٠.

(٦٥) A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٤ (البرتغال)، "المسألة المتعلقة بما إذا كان هناك التزام بالحماية لدى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في حالة حدوث انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وفي ظل أية شروط يتوفر هذا الالتزام"، A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٤٨ (المغرب) و A/C.6/60/SR.17، الفقرة ١٧ (سيراليون).

(٦٦) *Yearbook ... 1962*, vol. II, A/CN.4/145, paras. 177-187، تضمنت اقتراحا لإنشاء محكمة دولية خاصة للحماية الدولية لحقوق الإنسان (وهي مسألة تناولتها لجنة حقوق الإنسان على حدة). وانظر أيضا الاستعراض الذي أجري عام ١٩٧٠، *Yearbook ... 1970*, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 109، وسجل استعراض عام ١٩٧٠ أيضا اقتراحا قدمته فتزويلا لإعداد مشروع اتفاقية بشأن الدفاع عن الديمقراطية. المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨.

(٦٧) *Yearbook ... 1970*, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 110 (Ceylon [Sri Lanka]).

(٦٨) حولىة ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

(٦٩) حولىة ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. انظر A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٦ (الاتحاد الروسي).

(٧٠) حولىة ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

(٧١) انظر 1997 Colloquium, *Proceedings*, p. 36.

٣٦ - وتضمن استقصاء عام ١٩٤٩ اقتراحا بالنظر بصورة عامة في موضوع "قانون الجنسية"<sup>(٧٢)</sup>. وقُدمت منذ ذلك الحين عدة اقتراحات للنظر في مواضيع أكثر تحديدا. وأشار استقصاء عام ١٩٧١ إلى مسألة "المشاكل التي تنشأ بسبب الاختلافات بين قوانين الجنسية التي تطبقها مختلف البلدان (وبخاصة في ما يتعلق بشروط منح الجنسية)<sup>(٧٣)</sup>، وكذلك إلى مسألة "تعدد الجنسيات والمسائل الأخرى ذات الصلة بالجنسية"<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧ - ونشأت أيضا، في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مسألة مركز الفرد بموجب القانون الدولي. وقُدمت إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل اقتراحات للنظر في موضوعي "الآثار القانونية المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان" (٢٠٠٠)<sup>(٧٥)</sup> و "حقوق الأفراد الناشئة عن المسؤولية الدولية" (٢٠١٣).

## زاي - القانون الجنائي الدولي

### ١ - مواضيع أُنجرت دراستها:

(أ) صياغة مبادئ نورنبورغ (١٩٤٩-١٩٥٠):

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ  
وفي الأحكام الصادرة عنها، ١٩٥٠؛

(ب) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (بما في ذلك مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) (١٩٨٢-١٩٩٦):

'١' مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ١٩٩٦؛

'٢' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨؛

(ج) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (٢٠٠٥-٢٠١٤)

؛(٢٠١٤)

(٧٢) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات من ٧٦ إلى ٧٨. وانظر أيضا: the 1971 survey, *Yearbook ... 1971*, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 359-367.

(٧٣) *Yearbook ... 1971*, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, para. 359.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٧. وأرجأت المسألة في عام ١٩٥٤. انظر: *Yearbook...1954*, vol. II, p. 149, para. 39.

(٧٥) حولية ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦.

التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم  
أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، ٢٠١٤).

٢ - مواضيع أُدرجت في إطار مواضيع أخرى:

(أ) مسألة الولاية القضائية الجنائية الدولية (١٩٤٩-١٩٥٠)؛

(ب) مسألة تعريف العدوان (١٩٥١).

٣ - مواضيع قيد الدراسة:

الجرائم ضد الإنسانية (٢٠١٤-).

١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٣٨ - بالإضافة إلى تعديل المخطط العام لعام ١٩٩٦ بغية تضمينه الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في سنواتها الأولى، خضع المخطط لمزيد من التحديث ليشمل اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في عام ١٩٩٦<sup>(٧٦)</sup>، فضلا عن مشروع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ١٩٩٨<sup>(٧٧)</sup>. وتضمن المخطط المنقح أيضا اختتام اللجنة في الآونة الأخيرة عملها في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (aut dedere aut judicare)<sup>(٧٨)</sup>، وإدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة<sup>(٧٩)</sup>. وكان الموضوع الأول قد ورد كموضوع يحتمل بحثه مستقبلا في المخطط العام لعام ١٩٩٦.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٣٩ - الموضوع الوحيد المتبقي من قائمة عام ١٩٩٦ للمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا هو موضوع "الجرائم الدولية غير تلك المشار إليها في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، الذي كان قد اقترح تلك السنة. وينبغي التذكير بأن استقصاء عام ١٩٤٩ تضمن أيضا اقتراحا بشأن موضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي

(٧٦) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠.

(٧٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, p. 3.

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٦٥.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

الوطنية<sup>(٨٠)</sup>. وتضمن استقصاء عام ١٩٧١ مناقشة بشأن موضوع ”الجرائم الأخرى ذات الأهمية الدولية“<sup>(٨١)</sup>، بما في ذلك اقتراحات بشأن موضوعي ”القرصنة بموجب قانون الأمم“<sup>(٨٢)</sup> و ”الاعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم ممن يقع على الدولة المستقبلية واجب توفير الحماية الخاصة لهم بموجب القانون الدولي“<sup>(٨٣)</sup>. وتناولت اللجنة الموضوع الأخير في وقت لاحق، وأدرج في المخطط العام لعام ١٩٩٦ بوصفه عنصرا من عناصر القانون الدبلوماسي<sup>(٨٤)</sup>. وقُدمت اقتراحات أيضا في عام ٢٠٠٠، في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، للنظر في موضوعي ”الجوانب القانونية للفساد وما يتصل به من ممارسات“<sup>(٨٥)</sup> و ”جوانب الاختصاص المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية“<sup>(٨٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، نظر الفريق العامل في اقتراح بشأن موضوع ”الإنترنت والقانون الدولي“<sup>(٨٧)</sup> ورد، في نسخة سابقة، بعنوان ”الاستخدام الإجرامي للإنترنت واختصاص الدولة والتزامات الخوادم“<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٠) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات من ٦١ إلى ٦٣. وانظر أيضا ورقة العمل لعام ١٩٦٢، التي أعدتها الأمانة العامة، *Yearbook...1962*, vol. II, A/CN.4/145, paras. 69–82.

(٨١) *Yearbook ... 1971*, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 444-446.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٥.

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) انظر الفرع ثانيا - أولا من ورقة العمل هذه.

(٨٥) حولىة ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. وانظر أيضا A/C.6/55/SR.15، الفقرة ٧٦ (جنوب أفريقيا)، و ١٩٩٧ ”The elimination of corruption in Colloquium, *Proceedings*, p. 37 (international commercial transactions“).

(٨٦) حولىة ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. قُدم اقتراح مماثل (”الجريمة المنظمة عبر الوطنية من منظور الولاية القضائية والاختصاص“) في اللجنة السادسة في تلك السنة. انظر A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٥٩ (الجمهورية العربية الليبية).

(٨٧) انظر أيضا الحاشية ٦٢ أعلاه.

(٨٨) قُدمت أيضا اقتراحات لمواضيع تتعلق بجوانب الجريمة عبر الوطنية في أثناء الحلقة الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٨، بما في ذلك اقتراح للبروفسور فوغان لولو الذي عرض موضوعي ”الممارسات الفاسدة“ و ”التعاون الدولي في الولاية القضائية الجنائية“. 1998 Seminar, *Proceedings*, pp. 130–131 and 134, respectively.

## حاء - قانون الفضاء الدولي

١ - مواضيع أُنجرت دراستها:

(أ) قانون البحار - نظام أعالي البحار ونظام البحر الإقليمي (١٩٤٩-١٩٥٦):

اتفاقيات جنيف الأربعة (اتفاقية الجرف القاري، اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية صيد السمك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار)، ١٩٥٨؛

(ب) قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٧١-١٩٩٤):

الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٧؛

(ج) الموارد الطبيعية المشتركة (٢٠٠٢-٢٠٠٨):

مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨.

٢ - مواضيع شرعت اللجنة في دراستها ثم صرفت عنها النظر:

(أ) النظام القانوني للمياه التاريخية، بما فيها الخلجان التاريخية (١٩٦٢)؛

(ب) الموارد الطبيعية المشتركة (النفط والغاز) (٢٠٠٧-٢٠١٠).

٣ - مواضيع مدرجة حالياً في برنامج العمل الطويل الأجل:

ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية (١٩٩٦).

١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٤٠ - تم تحديث المخطط العام لعام ١٩٩٦ لتضمينه اعتماد الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في عام ١٩٩٧<sup>(٨٩)</sup>، وكذلك اعتماد

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥١، المرفق.



مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨<sup>(٩٠)</sup>، والتي وُضعت في سياق العمل الذي اضطلعت به اللجنة ضمن العنوان العام "الموارد الطبيعية المشتركة". وأضيف إلى قائمة المواضيع التي صرفت اللجنة عنها النظر، موضوع "النفط والغاز"، وذلك أيضا في سياق عملها بشأن الموارد الطبيعية المشتركة<sup>(٩١)</sup>. وعلاوة على ذلك، تم تحديث المخطط ليشمل إضافة موضوع "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية" إلى برنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٦<sup>(٩٢)</sup>.

## ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٤١ - نظم المخطط العام لعام ١٩٩٦ المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل في مجالات مواضيعية. ففي إطار المجال العام "قانون البحار" يرد موضوع "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، الذي أضيف، كما ذُكر سابقا، إلى برنامج العمل الطويل الأجل لتلك السنة. وتشير وثائق اللجنة لعام ١٩٦٧ أيضا إلى الاقتراح الداعي إلى النظر في موضوع "الخلجان الدولية والمضايق الدولية"<sup>(٩٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، قُدم في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل اقتراح يدعو اللجنة إلى النظر في موضوع "قانون تعيين الحدود البحرية".

٤٢ - وأورد المخطط كذلك إشارة إلى "قانون الجو"، وهي إشارة أثرت في استقصاء عام ١٩٧١، وكان مفادها اقتراح قُدم في أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة يدعو اللجنة إلى النظر في موضوع "القرصنة الجوية"<sup>(٩٤)</sup>.

٤٣ - وتضمن مخطط عام ١٩٩٦ أيضا إشارة إلى الموضوع العام "قانون الفضاء"، الذي سُجل بوصفه موضوعا سبق اقتراحه في عام ١٩٦٢<sup>(٩٥)</sup>.

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٥٣.

(٩١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٣٧٧.

(٩٢) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٨.

(٩٣) انظر *Yearbook...1967*, vol. II, vol. II, para. 46 و *Rev.1/Corr.1*. وانظر أيضا *Yearbook...1968*, vol. II, annex, para. 14 و *Yearbook...1970*, vol. II, A/CN.4/230 و *Corr.1*.

(٩٤) انظر A/CN.4/245 (vol. II (Part Two) *Yearbook...1971*، وقد حبّ العمل الذي اضطلعت به هيئات أخرى هذا الاقتراح. انظر: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، United Nations, *Treaty Series*, vol. 704, p. 219؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، *Treaty Series*, vol. 860, p. 105، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، United Nations, *Treaty Series*, vol. 974, p. 177.

٤٤ - وتحت عنوان "النظام القانوني للأهمار الدولية والمواضيع ذات الصلة"، أدرج المخطط موضوع "الملاحة في الأهمار الدولية". وفي عام ١٩٧٢، اقترح أحد أعضاء اللجنة النظر في مسألة "تلوث المجاري المائية الدولية"<sup>(٩٦)</sup>، وهو موضوع تناولته جزئياً الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧.

٤٥ - أما فيما يخص عنوان "الموارد الطبيعية المشتركة"<sup>(٩٧)</sup>، فقد أشار مخطط عام ١٩٩٦ إلى الاقتراحات الداعية إلى النظر في موضوع "المشاعات العالمية" (١٩٩٢)، وموضوع "التراث المشترك للبشرية" (١٩٩٦)، وموضوع "الموارد العابرة للحدود" (١٩٩٦)، وموضوع "المصلحة المشتركة للبشرية" (١٩٩٦).

## طاء - قانون العلاقات الدولية/المسؤولية الدولية

مواضيع أُنجزت دراستها:

(أ) العلاقات والحصانات الدبلوماسية (١٩٥٤-١٩٥٨):

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها، ١٩٦١؛

(ب) العلاقات والحصانات القنصلية (١٩٥٥-١٩٦١)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها، ١٩٦٣؛

(ج) البعثات الخاصة (١٩٥٨-١٩٦٧):

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ١٩٦٩؛

(د) مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم

حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي (١٩٧٢):

(٩٥) Yearbook...1972, vol. II, A/CN.4/254, para. 38 (Mr. Kearney).

(٩٦) Yearbook...1962, vol. II, A/CN.4/145, para. 162-169.

(٩٧) أثناء النظر في إمكانية مواصلة العمل بشأن الموضوع العام "الموارد الطبيعية المشتركة"، وعقب اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود، طرح اقتراح بشأن إمكانية قيام اللجنة بالنظر في موضوع حركة الأحياء البرية عبر الحدود.

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية،  
من فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣؛
- (هـ) مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها  
حامل الحقيبة الدبلوماسية (١٩٧٧-١٩٨٩):
- المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة  
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل الحقيبة الدبلوماسية، ١٩٨٩؛
- (و) مسؤولية الدول (١٩٥٤-٢٠٠١):
- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة  
دولياً، ٢٠٠١؛
- (ز) منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (١٩٩٧-٢٠٠١):  
مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة  
خطيرة، ٢٠٠١؛
- (ح) المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم  
عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٢-٢٠٠٦):  
مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر  
للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ٢٠٠٦؛
- (ط) الحماية الدبلوماسية (١٩٩٧-٢٠٠٦):  
مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ٢٠٠٦؛
- (ي) مسؤولية المنظمات الدولية (٢٠٠٢-٢٠١١):  
مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١.

#### ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٤٦ - تعمل اللجنة، منذ عام ١٩٩٦، بنشاط خاص في هذا المجال من القانون الدولي العام،  
وقد فرغت من النظر في العديد من المواضيع المتصلة به، مما أدى إلى اعتماد خمسة نصوص.  
ومن ثم، فقد تم تحديث المخطط العام لعام ١٩٩٦ ليعكس اعتماد اللجنة مشاريع المواد

المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٠٠١)<sup>(٩٨)</sup>، ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١)<sup>(٩٩)</sup>، ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٦)<sup>(١٠٠)</sup>، ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (٢٠٠٦)<sup>(١٠١)</sup>، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (٢٠١١)<sup>(١٠٢)</sup>.

## ٢ - مواضيع يمكن دراستها في المستقبل

٤٧ - سجل المخطط العام لعام ١٩٩٦ موضوعين يمكن النظر فيهما في المستقبل، هما: الحماية "الوظيفية" و "التمثيل الدولي للمنظمات الدولية"، وكلاهما اقترح في تلك السنة. وربما يجدر التذكير بأن استقصاء عام ١٩٤٩ تضمن أيضاً اقتراحين يدعوان إلى النظر في موضوعي "مسألة ما إذا كان التقادم المسقط يشكل جزءاً من القانون الدولي"<sup>(١٠٣)</sup> و "حظر إساءة استعمال الحقوق"<sup>(١٠٤)</sup>. ومنذ عام ١٩٩٦، أثار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إمكانية النظر في موضوعي "الأضرار" (١٩٩٨) و "المهام القنصلية" (٢٠١٠). وقُدمت أيضاً اقتراحات خلال الحلقة الدراسية التي عقدت احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للجنة القانون الدولي، في عام ١٩٩٨، تدعو اللجنة إلى النظر في موضوع "سبل الانتصاف"، وتنقيح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بحيث تنص، في جملة أمور، على مسألة حالات إعسار السفارات وموظفيها<sup>(١٠٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، اقترحت إحدى الدول الأعضاء أن تنظر اللجنة في موضوع "واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات

(٩٨) حولية .... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٦. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المرفق.

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٥، المرفق.

(١٠٠) حولية .... ٢٠٠٦، الفقرة ٦٧؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، المرفق.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٦٧/٦٢، المرفق.

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٨٧؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٠٠/٦٦، المرفق.

(١٠٣) انظر A/CN.4/1/Rev.1، الفقرة ٩٨.

(١٠٤) المرجع نفسه.

(١٠٥) اقتراح قدمه البروفيسور فوغن لاو، 1998 Seminar, Proceedings, p. 130، والبروفيسور جيرارد هافنر، المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٩ و ١٤٠ على التوالي. وتلقت اللجنة أيضاً، في عام ٢٠١٣، طلباً قدمه كيان تابع للقطاع الخاص يدعوها فيه إلى تنقيح اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، بهدف القضاء على التمييز بين القناصل المهنيين والقناصل الفخريين.

الناشئة عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام<sup>(١٠٦)</sup>.

## ياء - قانون البيئة

مواضيع قيد الدراسة:

(أ) حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة (٢٠١٣-);

(ب) حماية الغلاف الجوي (٢٠١٣-);

### ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٤٨ - قبل عام ١٩٩٦، لم تنظر اللجنة في أي مواضيع تتعلق بقانون البيئة عموماً، بخلاف المواضيع التي تتناول التنظيم القانوني لمجالات دولية محددة<sup>(١٠٧)</sup>. وقد تغير هذا في السنوات الأخيرة، وتُفح المخطط العام ليعكس تضمين برنامج العمل الحالي موضوعي "حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة" و "حماية الغلاف الجوي"، في، وكلاهما أضيف في عام ٢٠١٣<sup>(١٠٨)</sup>.

### ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٤٩ - فيما يخص المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، سجل مخطط عام ١٩٩٦ اقتراحاً قُدم في عام ١٩٩٢ يدعو إلى النظر في موضوع "حقوق الدول وواجباتها في حماية البيئة البشرية". وحدد استقصاء عام ١٩٧١ مجال "قانون البيئة" بوصفه مجالاً مناسباً لتناوله بإسهاب في المستقبل<sup>(١٠٩)</sup>، ولكنه لم يتضمن أي اقتراحات محددة. واقترح موضوع "حماية البيئة" بوصفه موضوعاً يمكن النظر فيه في عام ١٩٩٠، في سياق برنامج العمل الطويل الأجل<sup>(١١٠)</sup>. وفي السنة التالية، قُدم اقتراح مماثل يدعو إلى النظر في موضوع "الجوانب

(١٠٦) انظر A/C.6/69/SR.20، الفقرة ٣٠ (بولندا).

(١٠٧) انظر الفرع الثاني - حاء من ورقة العمل هذه.

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨.

(١٠٩) Yearbook... 1971, vol. II (Part Two), paras. 335-339.

(١١٠) حويلة ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

القانونية لحماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية ("المشاعات العالمية")<sup>(١١١)</sup>. ويورد تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لعام ٢٠٠٠، أن ثمة اقتراحات قدمت لإجراء "دراسة جدوى بشأن قانون البيئة: المبادئ التوجيهية للرقابة الدولية من أجل تجنب النزاعات البيئية"<sup>(١١٢)</sup>، وللنظر في موضوعي "مبدأ التحوط"<sup>(١١٣)</sup> و "مبدأ تغريم الملوث"<sup>(١١٤)</sup>.

## كاف - قانون العلاقات الاقتصادية

المواضيع المدرجة حالياً في برنامج العمل الطويل الأجل:

معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي (٢٠١١).

### ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٥٠ - لم تشرع اللجنة حتى الآن في النظر في أي من المواضيع المدرجة في هذا المجال. وفي عام ٢٠١١، أدرجت اللجنة موضوع "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(١١٥)</sup>، وتم تحديث المخطط العام وفقاً لذلك.

### ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٥١ - في عام ١٩٩٦، تضمن المخطط قائمة بالعديد من المواضيع ذات الصلة التي اقترحت على مر السنين، بما في ذلك: "العلاقات الاقتصادية والتجارية" (١٩٧١)، و "الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتصلة بذلك" (١٩٩٣)، و "المشاكل القانونية الدولية المتصلة بخصخصة ممتلكات الدولة" (١٩٩٦)، و "المبادئ القانونية العامة

(١١١) حولىة ..... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠. وأقترح موضوع مماثل بعنوان "المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة" في عام ١٩٩٩ في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

(١١٢) حولىة ..... ٢٠٠٠، (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦ انظر A/C.6/51/SR.40 الفقرة ٤٠ (اليابان)، و A/C.6/54/SR.23، الفقرة ٢٤ (المكسيك)، و A/C.6/54/SR.27، الفقرة ٣ (اليابان) والفقرة ٢٢ (النمسا)، و A/C.6/64/SR.16، الفقرة ٦٩ (اليابان).

(١١٣) حولىة ... ٢٠٠٠، (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. انظر A/C.6/54/SR.27، الفقرة ٣ (اليابان)، والفقرة ٢٢ (النمسا)، و A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٨ (فنلندا)، و A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٦ (الاتحاد الروسي).

(١١٤) حولىة ..... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. انظر A/C.6/54/SR.23، الفقرة ٢٤ (المكسيك)، و A/C.6/54/SR.27، الفقرة ٣ (اليابان)، والفقرة ٢٢ (النمسا).

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٦٥.

السارية على تقديم المساعدة في مجال التنمية“ (١١٦) (١٩٩٦). وتكشف وثائق اللجنة أيضا اقتراحات ومقترحات قدمت على مر السنين للنظر في مواضيع ”القواعد التي تحكم التجارة المتعددة الأطراف“ (١١٧) (١٩٧٠)، و ”القانون الدولي للعلاقات الاقتصادية“ (١١٨) (١٩٩٠)، و ”النظام القانوني الدولي للاستثمارات“ (١١٩) (١٩٩٠)، و ”الجوانب القانونية للعقود المبرمة بين الدول والشركات الأجنبية“ (١٢٠) (١٩٩٠)، و ”الجوانب القانونية للتنمية الاقتصادية“ (١٢١) (١٩٩٠)، و ”التنظيم القانوني الدولي للمديونية الخارجية“ (١٢٢) (١٩٩١)، و ”الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتصلة بذلك“ (١٢٣) (١٩٩١)، و ”الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالتجارة في السلع الأساسية“ (١٢٤) (١٩٩١)، و ”أسس قانون الاستثمار“ (١٩٩٧). وقدمت أيضا مقترحات بشأن مواضيع أخرى في ندوة عام ١٩٩٧، وفي الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٨، بما في ذلك ”الاستثمار الأجنبي“ (١٢٥) (١٩٩٧)، و ”التجارة والاستثمارات“ (١٢٦) (١٩٩٧)، و ”العلاقات بين الشركات الأم والشركات الفرعية“ (١٢٧) (١٩٩٨)، و ”عقود الدولة“ (١٢٨) (١٩٩٨).

(١١٦) انظر A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٩ (فنلندا، ”فعلى الرغم من أن معظم القانون في مجال التنمية مشتق من المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية الخاصة بتقديم المساعدة والتعاون، ومن ثم لا يستصوب التدوين الموحد بالنسبة لها، فإن من المهم التعرف على المبادئ الجديدة التي استحدثتها هذه المعاهدات، مثل مبدأ عدم المعاملة بالمثل أو مبدأ أفضل الممارسات، وتطوير هذه المبادئ“) و A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٧٦ (كوبا).

(١١٧) Yearbook ... 1970, Vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 130.

(١١٨) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦. وانظر أيضا A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٧٦ (كوبا).

(١١٩) المرجع نفسه.

(١٢٠) المرجع نفسه.

(١٢١) المرجع نفسه.

(١٢٢) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

(١٢٣) المرجع نفسه.

(١٢٤) المرجع نفسه.

(١٢٥) Colloquium, Proceedings, p. 36.

(١٢٦) المرجع نفسه.

(١٢٧) (ILC Seminar, Proceedings, p. 131 (proposal by Prof. Vaughan Lowe).

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣.

## لام - قانون التزاعات المسلحة/نزع السلاح

## ١ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٥٢ - لم تطرأ منذ عام ١٩٩٦ أي تطورات تتطلب إدخال تغييرات على المخطط العام، الذي تضمن مقترحات بشأن ثلاثة مواضيع محتملة لا غير: "الآليات القانونية اللازمة لتسجيل المبيعات وغيرها من عمليات النقل للأسلحة والمعدات العسكرية بين الدول" (١٩٩٢)<sup>(١٢٩)</sup>، و "المبادئ القانونية العامة المنطبقة على المناطق المتروعة السلاح و/أو المناطق المحايدة"، و "المبادئ القانونية العامة المنطبقة على الجزاءات العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". وقد اقترح الموضوعان الأخيران في عام ١٩٩٦. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة لعام ١٩٤٩ تضمن موضوع "قوانين الحرب"<sup>(١٣٠)</sup> من القائمة المنشأة استناداً إلى استقصاء عام ١٩٤٩ باعتباره أساساً للمناقشة، رغم أن الاستقصاء لم يتضمن اقتراحاً بشأن هذا الموضوع. وتشير وثائق عام ١٩٦٢ إلى اقتراح يدعو إلى النظر في موضوع "حظر الحرب"<sup>(١٣١)</sup> قدمته اثنتان من الدول الأعضاء. كما اقترح في ذلك العام موضوع "قانون الحرب والحياد"<sup>(١٣٢)</sup>. وشمل استقصاء عام ١٩٧١ إحالة إلى موضوع "حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"<sup>(١٣٣)</sup>، كما شمل، تحت عنوان "القانون المتعلق بالتزاعات المسلحة" مناقشة مواضيع "مفهوم النزاع المسلح" و"أثار النزاع المسلح على العلاقات القانونية بين الدول"<sup>(١٣٤)</sup>، و "المسائل المتعلقة بالتزاعات المسلحة الداخلية"<sup>(١٣٥)</sup>، و "مركز فئات محددة من الأشخاص في التزاعات المسلحة وحمايتهم"<sup>(١٣٦)</sup>، و "حظر وتقييد استخدام بعض طرق ووسائل شن الحروب"<sup>(١٣٧)</sup>. وشملت المقترحات الأخرى المقدمة في سياق الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، موضوع: "استكمال

(١٢٩) انظر A/C.6/63/SR.25، الفقرة ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(١٣٠) Yearbook ... 1949, A/CN.4/13 and Corr.1-3, paras. 15 and 18.

(١٣١) (Yearbook ... 1962, vol. II, A/CN.4/145, paras. 129-130 (proposals of Afghanistan and Czechoslovakia).

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٦-١٥٦.

(١٣٣) Yearbook ... 1971, Vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 104-119.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠٤-٤١١.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤١٢-٤١٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤١٨-٤٢٧.

(١٣٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٢٨-٤٣٢.



القواعد المتعلقة بالنازعات المسلحة وحماية السكان المدنيين“ (١٣٨) (١٩٩٠)، وموضوع ”الجوانب القانونية لترع السلاح“ (١٣٩) (١٩٩١). وقُدّم اقتراح آخر، في عام ٢٠٠٥، للنظر في موضوع ”اللجوء إلى القوة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإقليمية في إطار تفويض السلطة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“. وقدمت إحدى الدول الأعضاء اقتراحاً آخر في العام ذاته، يتعلق بالنظر في موضوع ”استخدام القوة بشكل وقائي في القانون الدولي“<sup>(١٤٠)</sup>. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧<sup>(١٤١)</sup>، اقترحت إحدى الدول الأعضاء المواضيع التالية: ”التبعات القانونية الناتجة عن استخدام الجيوش الخاصة في النزاعات الداخلية“؛ و ”التبعات القانونية الناتجة عن مشاركة شركات متعددة الأطراف في النزاعات الداخلية“؛ و ”التبعات القانونية الناتجة عن استخدام وكالات الأمن الخاصة في النزاعات الداخلية“. وفي عام ٢٠١١، اقترحت إحدى الدول الأعضاء موضوع ”تطبيق القانون الإنساني الدولي على الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاعات المعاصرة“<sup>(١٤٢)</sup>.

٥٣ - وفي عام ١٩٩٧، اقترح، خلال المناقشات التي دارت في الفريق العامل، موضوع ”القانون المتعلق بالسلام والأمن الدوليين“<sup>(١٤٣)</sup>، ثم أُقترح في عام ١٩٩٩ موضوع ”قانون الأمن الجماعي“<sup>(١٤٤)</sup>. وفي ندوة عام ١٩٩٧، أُوصي بالنظر في موضوع ”حسن الجوار“<sup>(١٤٥)</sup>، وقُدّم في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٨ اقتراح يتعلق بموضوع ”الجزءات الاقتصادية“<sup>(١٤٦)</sup>.

(١٣٨) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

(١٣٩) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

(١٤٠) A/C.6/60/SR.17، الفقرة ١٧ (سيراليون).

(١٤١) A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٧٢، و A/C.6/62/SR.24، الفقرة ١٠٠ (سيراليون).

(١٤٢) A/C.6/55/SR.27، الفقرة ٢٩ (سري لانكا).

(١٤٣) انظر أيضاً A/C.6/66/SR.24، الفقرة ٧٦ (كوبا).

(١٤٤) مسجل في السنة التالية في حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦.

(١٤٥) اقتراح قدمه الوفد الروماني في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٧، انظر: ١٩٩٧، *Colloquium, Proceedings*, p.

(١٤٦) ١٩٩٨ (١٤٦) Prof. Vaughan Lowe، *Seminar, Proceedings*, p. 130 (proposal by Prof. Vaughan Lowe)، وانظر أيضاً A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٥٩ (الجمهورية العربية الليبية).

## ميم - تسوية النزاعات

مواضيع أُنجزت دراستها:

القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم، ١٩٥٨.

## ١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٥٤ - بخلاف الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة، في الخمسينيات من القرن الماضي، بشأن القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم، والتي أسفرت عن اعتماد تلك القواعد في عام ١٩٥٨، فإن اللجنة لم تدرج في برنامج عملها أي مواضيع أخرى ذات صلة بهذه الفئة. وبناء على ذلك، لم يتغير القيد الوارد في مخطط العام ١٩٩٦ بهذا الشأن.

٥٥ - ومن جهة أخرى، نظرت اللجنة في مسألة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين، المعقودتين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١<sup>(٤٧)</sup>، على التوالي، استناداً إلى مذكرة من الأمانة العامة<sup>(٤٨)</sup>، وورقة عمل أعدها السير مايكل وود، على التوالي<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٥٦ - فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، أحال المخطط العام إلى ثلاثة اقتراحات تتعلق بالمواضيع التالية: "تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية"، المدرج في استقصاء عام ١٩٤٩؛ و "الأحكام النموذجية لتسوية المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير اتفاقيات التدوين التي تُعقد في المستقبل"، المقترح في عام ١٩٩٦، و "إجراءات الوساطة والتوفيق من خلال أجهزة الأمم المتحدة"، المقترح أيضاً في عام ١٩٩٦. وعموماً، قُدمت على مر السنين مقترحات أخرى بشأن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وتكشف وثائق عام ١٩٦٢ عن مقترحات بشأن المواضيع التالية: "زيادة تواتر اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم والقضاء"<sup>(٥٠)</sup>، و "الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية"<sup>(٥١)</sup>، و "إنفاذ القانون

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٨٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرتان ٤١٦ و ٤١٧.

(٤٨) A/CN.4/623.

(٤٩) A/CN.4/641.

(٥٠) Yearbook ... 1962, Vol. II, A/CN.4/145, paras. 137-140.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرات ١٤١ إلى ١٤٥؛ وانظر أيضاً A/CN.4/203 and Corr.1، Yearbook ... 1970, vol. II, para. 97.

الدولي“<sup>(١٥٢)</sup>. وفي عام ١٩٦٨، اقترح بأن تنظر اللجنة في موضوع: ”مسائل الإجراءات القانونية الدولية من قبيل القواعد النموذجية للتوفيق“<sup>(١٥٣)</sup>، وموضوع ”وضع النظام الأساسي لهيئة جديدة تابعة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق من أجل مساعدة الجمعية العامة على النظر في هذه المسألة“<sup>(١٥٤)</sup>. وفي عام ١٩٧٠، أشير إلى اقتراحين قدمتهما اثنتان من الدول الأعضاء للجنة من أجل للنظر في موضوع ”استعراض جميع الآليات القائمة لتسوية المنازعات الدولية“<sup>(١٥٥)</sup> وموضوع ”زيادة تواتر اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم والقضاء“، على التوالي<sup>(١٥٦)</sup>. وشمل استقصاء عام ١٩٧١ تحليلاً للموضوع العام ”القانون المتعلق بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية“<sup>(١٥٧)</sup>. وفي عام ١٩٩١، استمعت اللجنة مرة أخرى إلى مقترح للنظر في موضوع ”لجان التحقيق الدولية (لجان تقصي الحقائق)“<sup>(١٥٨)</sup>. ويمكن العثور على اقتراحات مماثلة ضمن المقترحات المقدمة بشأن المواضيع الممكن دراستها والواردة في ورقة العمل لعام ٢٠١١ بما في ذلك: ”أحكام نموذجية لتسوية المنازعات يمكن إدراجها في المشاريع التي تعدها اللجنة“، و ”سبل لجوء مختلف الجهات الفاعلة (الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات، وما إلى ذلك) إلى مختلف آليات تسوية المنازعات والمثول أمامها“، و ”تزامن الاختصاص بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية“، و ”الإعلانات الصادرة في إطار الشرط الاختياري، بما في ذلك وضع أحكام نموذجية لإدراجها فيه“<sup>(١٥٩)</sup>.

٥٧ - ومنذ عام ١٩٩٦، عُرضت أيضاً على الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، مقترحات بشأن الموضوعين التاليين: ”وسائل وأساليب التسوية الدولية للمنازعات“ (١٩٩٧) و ”نطاق ومضمون الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية“

(١٥٢) Yearbook ... 1968, vol. II, annex, p. 201-203؛ وانظر أيضاً Yearbook...1962, vol. II, A/CN.4/145, paras. 201-203 و 232؛ و Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/203 and Corr.1, paras. 121-122.

(١٥٣) Yearbook ... 1970, vol. II, A/CN.4/203 and Corr.1، وانظر أيضاً Yearbook...1968, vol. II, annex, p. 233 (١٥٣) paras. 92 and 143.

(١٥٤) Yearbook...1968, vol. II, annex, p. 233 (١٥٤)

(١٥٥) Yearbook ... 1973, vol. II, para. 173؛ وانظر أيضاً Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/230, para. 85 (Israel) (١٥٥)

(١٥٦) Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/230, para. 94 (Denmark) (١٥٦)

(١٥٧) Yearbook...1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 123 and 135ff (١٥٧)؛ وانظر أيضاً A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٦ (الاتحاد الروسي).

(١٥٨) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

(١٥٩) A/CN.4/641، الفقرة ٢٠.

(٢٠٠٥). وقُدمت أيضا في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٨ اقتراحات للنظر في موضوعي "الأدلة" و "الولايات القضائية المتعددة في القانون الدولي"<sup>(١٦٠)</sup>.

٥٨ - وقدمت أيضا اقتراحات بشأن مواضيع جديدة فيما يتعلق بالمسألة المحددة المتمثلة في تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، ومنها مقترحات بشأن موضوع: "الترتيبات التي تمكن المنظمات الدولية من أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية" وهو موضوع اقترح في عام ١٩٦٨<sup>(١٦١)</sup>، وعُرض في عام ١٩٧٠ تحت عنوان "مركز المنظمات الدولية لدى محكمة العدل الدولية"<sup>(١٦٢)</sup>. وشملت ورقة العمل لعام ٢٠١١ مقترحا يتعلق بموضوع "تحسين إجراءات تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها"<sup>(١٦٣)</sup>، نظر فيه الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في العام ذاته.

(١٦٠) 1998 Seminar, *Proceedings*, pp. 130 and 132, respectively (proposals by Prof. Vaughan Lowe).

(١٦١) *Yearbook...1968*, vol. II, annex, p. 233.

(١٦٢) *Yearbook...1970*, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 139 (Mr. Tammes).

(١٦٣) A/CN.4/641، الفقرة ٢٠.

المواضيع المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل اعتباراً من الدورة  
السادسة والستين (٢٠١٤)\*

ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية (١٩٩٦)

حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية (٢٠٠٦)

حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود (٢٠٠٦)

الولاية القضائية خارج الاقليم (٢٠٠٦)

معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي (٢٠١١)

القواعد الآمرة (٢٠١٤)

---

\* ترد بين قوسين سنة الإدراج في برنامج العمل الطويل الأجل.